

سنن البيهقي الكبرى

(4 باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود قال
اﻻ جل ثناؤه } فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل
منكم {)